



۱. «دلیل الأمانة و إن لم يكن كالدليل العلمی رافعا لموضوع الأصل، إلاً أنه نزل شرعا منزلة الرفع... و ذلك إنما يتم بالنسبة إلى الاصول الشرعية، و أما الاصول العقلية القائمة على البراءة و الاشتغال فارتفاع موضوعها بعد ورود الأدلة الظنية واضح؛ لجواز الاقتناع بها في مقام البيان و انتهاؤها رافعا لاحتمال العقاب كما هو ظاهر» (ص ۱۳، توضیح عبارت: متوسط)

وجه تقديم ادله امارات بر اصول عملیه شرعیه و عقلیه را نوشته (حكومت یا ورود) و توضیح دهید.

۲. احتجّ للقول بالبراءة في الشبهات التحريمية فيما لا نص فيه بقوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِشْرًا مَا آتَاهَا... لو ارید من الموصول نفس الحكم و التكليف، كان إبتاؤه عبارة عن الإعلام به. لكن إرادته بالخصوص تنافي مورد الآية، و إرادة الأعم منه و من المورد تستلزم استعمال الموصول في معنيين؛ إذ لا جامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم و بالفعل المحكوم عليه

با توجه به عبارت وجه استدلال به آیه بر براءت در شبهات تحريمية (فيما لا نص فيه) و اشكال بر آن را به صورت كامل تبیین کنید. (ص ۲۱، استدلال و اشكال: متوسط)

۳. و منها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» فإن المحجوب حرمة شرب التتن، فهي موضوعة عن العباد و فيه: أن الظاهر مما حجب الله علمه ما لم يبيته للعباد، لا ما بيته و اختفى عليهم بمعصية من عصى الله في كتمان الحق (ص ۴۱، استدلال و اشكال: آسان)

وجه استدلال به حديث حجب بر اصل براءت و اشكال به آن را توضیح دهید.

۴. «و دعوى: أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذه، مدفوعة: بأن الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بيانا للتكليف المجهول المعاقب عليه، و إنما هو بيان لقاعدة كلية ظاهرية و إن لم يكن في مورده تكليف في الواقع، فلو تمت عوقب على مخالفتها و إن لم يكن تكليف في الواقع، لا على التكليف المحتمل على فرض وجوده؛ فلا تصلح القاعدة لورودها على قاعدة القبح المذكورة» (ص ۵۶، بيان اشكال موجود در عبارت: متوسط)

با توجه به عبارت اشكال تمسك به قاعده قبح عقاب بلا بيان بر براءت و پاسخ اشكال را بیان کنید. (ترجمه نمره ندارد)

۵. «احتج للقول بالاحتياط بالآيات الناهية عن القول بغير العلم و الجواب عنها - مضافا إلى النقض بشبهة الوجوب و الشبهة في الموضوع - بأن فعل الشيء المشتبه حكمه أتكالا على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين و الأخباريين، ليس من ذلك. (ص ۶۳، اشكال: آسان)

با توجه به عبارت جواب نقضی و حلی به آيات ناهیه از قول به غير علم را توضیح دهید.

۶. لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلا و نقلا و هل الأوامر الشرعية للاستحباب أو غيري بمعنى كونه مطلوبا لأجل التحرز عن الهلكة المحتملة و الاطمئنان بعدم وقوعه فيها، فيكون الأمر به إرشاديا و جهان: من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إرادة الوجوب و من سياق جلّ الأخبار الواردة في ذلك؛ فإن الظاهر كونها مؤكدة لحكم العقل بالاحتياط. (ص ۱۰۱، استدلال: آسان)

دليل استحبابی یا ارشادی بودن اوامر احتياط چیست؟ توضیح دهید.

۷. «أصالة الإباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها، فلو شك في حلّ أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكية جرى أصالة الحلّ، و إن شك فيه من جهة الشك في قبوله للتذكية فالحكم الحرمة؛ لأصالة عدم التذكية» (ص ۱۰۹، توضیح ایمائات و اشارات عبارت: دقيق)

با ذکر مثال بیان کنید که مقصود از اصل موضوعی چیست؟ و وجه حكومت آن بر أصالة الإباحة را بیان کنید.

۸. «لا شك في حكم العقل و النقل برجحان الاحتياط مطلقا (في الشبهات التحريمية الموضوعية) إلاً أنه لا ريب في أن الاحتياط في الجميع موجب لاختلال النظام... و التبعض بحسب الموارد و استحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال مشكل... فيحتمل التبعض بحسب الاحتمالات... و يحتمل التبعض بحسب المحتملات» (ص ۱۳۷، بيان تفاوت: متوسط)

تفاوت تبعض به بحسب موارد و احتمالات و محتملات را بیان کنید.

۹. أنه لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل (في الشبهات الوجوبية) و الظاهر ترتب الثواب عليه إذا أتى به لداعي احتمال المحبوبة؛ لأنه انقياد و إطاعة حكمية

و في جريان ذلك في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب و جهان: العدم؛ لأنَّ العبادة لا بدَّ فيها من نيّة التقرب المتوقّفة على العلم بأمر

الشارع تفصيلاً أو إجمالاً (ص ١٥٠، تبين عبارت: آسان)

با توجه به عبارت وجه عدم جريان احتياط در عبادات هنگام دوران امر بين وجوب و غير استحباب را بيان كنيد.

١٠. «الظاهر: اختصاص أدلة البراءة بصورة الشكّ في الوجوب التعينيّ، سواء كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخير المتعين لأجل الانحصار، أمّا لو شكّ في

الوجوب التخييريّ و الإباحة فلا تجرى فيه أدلة البراءة؛ لظهورها في عدم تعيين الشيء المجهول على المكلف بحيث يلتزم به و يعاقب عليه».

الف: با ذكر مثال معنای «وجوب تعينيّ عرضي» را بيان كنيد. (ص ١٥٩، تبين نکات متن: متوسط)

ب: چرا ادله برائت در موارد شك در وجوب تخييري جريان ندارد.

موفق باشيد